الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/9
2 March 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٣
أولاً- التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان	٤ -١٩	٤
ثانياً- حقوق الطفل	٢٠ - ٢٤	٨
ثالثاً- نوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة	٢٧ - ٣٠	١٠
رابعاً- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	٣١ - ٣٧	١١
خامساً- الحق في التنمية	٣٨ - ٤٢	١٢
سادساً- التعاون التقني، والاستراتيجيات الوطنية والمؤسسات الوطنية والتعليم	٤٣ - ٥٩	١٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
سابعاً- المكاتب الميدانية	٦٠ - ٦١	١٧
ثامناً- المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية	٦٢ - ٦٧	١٨
تاسعاً-الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واستعراض الخمس سنوات لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	٦٨ - ٧٨	١٩
عاشراً- تدعيم آليات الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٧٩ - ٨٤	٢٢
حادي عشر- الاستنتاجات	٨٥- ٨٨	٢٣

المرفقات

الأول- التعاون الدولي من أجل حقوق الإنسان في مجال العمل الفعلي؛ السياسات المتطورة للتعاون التقني	٢٥
الثاني- المكاتب/العمليات الميدانية لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان	٣٠

مقدمة

١- يقدُم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ التي طلبت فيها الجمعية الى المفوضة السامية أن تقدم تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان. وخلال العام الأخير، قدمت المفوضة السامية تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/122)، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ (E/1998/84)، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/53/36).

٢- والقصد من هذا التقرير هو تحديث التقارير السابقة، وخاصة التقرير المقدم إلى الجمعية العامة. وهدف التقرير مزدوج أي: تزويد لجنة حقوق الإنسان بمعلومات عن المجالات الرئيسية لبرنامج حقوق الإنسان التي تهم اللجنة بصورة خاصة، وإظهار التوجّهات والاتجاهات المتطوّرة في مكتب المفوضة السامية، والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

(أ) يجري في مكتب المفوضة السامية، عشية الألفية الجديدة، تحديث لتوجهات السياسة العامة بغية وضع استراتيجيات ترمي إلى دعم جهود الحكومات وإلى النهوض بالتعاون الاقليمي والدولي العملي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويجري إيلاء اهتمام خاص للاستراتيجيات والنظم الوطنية، ودمج حقوق الإنسان في جميع مجالات المساعي المبذولة، وايجاد ثقافة عالمية قوامها احترام حقوق الإنسان عن طريق التثقيف والأنشطة الترويجية، وبذل جهود من أجل حماية حقوق الإنسان، وإعمال حقوق الطفل إعمالاً عالمياً، وتعزيز المساواة ومكافحة التمييز، والاستجابة للمشاكل الآخذة في الظهور التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان، وتسخير طاقات العناصر الفاعلة الجديدة في إطار المسعى العالمي إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان؛

(ب) بعد أن استراح الآن مكتب المفوضة السامية من عملية إعادة تشكيل هيكلة واصلاح واسعة النطاق، يجري التأكيد الآن على الأخذ بالطابع المهني الاحترافي وبالنظم المطلوبة وبمراقبة الجودة. وقد أدى الانتقال إلى قصر ويلسون إلى توليد احساس مشترك بهوية جديدة للمكتب وهو يستعد لمواجهة تحديات المستقبل؛

(ج) يجري استحداث نُهُج جديدة بشأن التمويل والأخذ بسياسات جديدة بشأن الموظفين تحت رعاية الأمين العام بغية وضع المكتب على أسس أسلم؛

(د) توجد مؤسسات ادارية جماعية وهي تؤدي مهامها بشكل جيد. وهي تشمل لجنة عليا للسياسات، ومجلساً لشؤون الادارة، ولجنة لاستعراض المشاريع، ولجنة للتعيين الميداني، وفريقاً استشارياً معنياً بمسائل الموظفين؛

(هـ) كذلك يوجد الآن نظام مترابط للرصد والتقييم الداخليين وهو يجري استخدامه؛

(و) يجري استحداث نهج موجه نحو المشاريع، ويوجد أخصائي في صياغة المشاريع وتنفيذها وهو يقوم بالمساعدة في إعداد وثائق المشاريع وفي رصد تنفيذها؛

(ز) في معرض وضع ترتيبات وسياسات لدعم المكاتب الميدانية، طُلبت خطط عمل من كل مكتب ميداني أو من كل عملية ميدانية استناداً إلى استمارة موحدة. وقد وُزعت مدونة لقواعد السلوك على جميع الموظفين والعاملين في الميدان. وتجتمع كل أسبوع فرقة عمل لدعم المكاتب والعمليات الميدانية. وأُنشئ نظام لقيام موظفين بالعمل في عطلة نهاية الأسبوع بغية الاستجابة لاحتياجات الميدان؛ ويجري ارسال بعثات تقييم بغية استعراض عمل المكاتب والعمليات الميدانية، كما يجري بصورة منهجية مراجعة حسابات جميع المكاتب الميدانية الرئيسية. ويقوم منسق أمني متفرغ باستعراض الأوضاع والترتيبات الأمنية في البلدان التي تضم مكاتب وعمليات ميدانية؛

(ح) يجري إيلاء اهتمام خاص للحلقات الدراسية وللدورات التدريبية التي تُعقد في مكتب المفوضة السامية، ويجري التخطيط للقيام بعملية تدريب مترابط هيكلياً للموظفين.

٣- وبإيجاز، فإن مكتب المفوضة السامية يعد العدة لمواجهة تحديات المستقبل بالتزام مبدئي، وبممارسات ادارية تتسم بالترشيد والكفاءة، وبأساليب جديدة، وبطاقة متجددة من موظفيه خلال ذلك كله - وهو ما سيُرى في الفروع التالية.

أولاً - التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان

٤- بدأ اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان كرد فعل لأهوال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالحرب العالمية الثانية. وربما كان إنشاء آلية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان هو أصعب مهمة تواجهها الأمم المتحدة كما أن هذه الآليات، ولا سيما ولايات الاجراءات الخاصة، هي تطورات حديثة نسبياً. واليوم فإن لجنة حقوق الإنسان تجد في متناولها، كنتيجة لهذه الولايات، مجموعة واسعة النطاق من المعلومات حول الانتهاكات التي تحدث في بلدان أو أقاليم محددة وفيما يتعلق بنحو ٢٠ مجالاً موضوعياً خطيراً من مجالات انتهاكات حقوق الإنسان. وقد بدأت هذه المصادر في توفير أساس قيم لمسح الحالة العالمية لحقوق الإنسان.

٥- وقد احتفلنا في عام ١٩٩٨ بالذكرى السنوية الخمسين للاعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومما يؤسف له، فإن هذا العام قد شهد أيضاً الإنكار المنهجي والوحشي لأبسط حقوق الإنسان لأعداد كبيرة من الناس في أنحاء مختلفة من العالم، مما يؤكد على أنه ما زال يجب علينا أن نكافح من أجل تحويل المبادئ إلى اجراءات فعالة.

٦- ومما أثار الانزعاج بصورة بالغة عمليات الإعدام وقتل الناس على نطاق واسع التي ما زالت تحدث في بلدان كثيرة. كذلك فإن الصراع المسلح، وعلى سبيل المثال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية الكونغو،

وسيراليون، وبوروندي، وأنغولا، وبين أثيوبيا واريتريا، قد تسبب على نطاق واسع في فقدان الأرواح، وبتر الأعضاء وتشويهها، والتعذيب، والدمار. وقد أدى النهب وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية إلى حرمان مئات الآلاف من الضروريات الأساسية للحياة. كما أن أعمال الارهاب ضد المدنيين العزل في الجزائر قد أدت إلى وفيات جمة.

٧- وأسفر النزاع العرقي في كوسوفو عن عمليات إعدام للمدنيين على نطاق واسع تذكّر بفظائع "التطهير العرقي" السابقة. وفي أماكن أخرى، فإن عدم احترام الحق في الهوية والثقافة واللغة الخاصة لسكان من الأكراد يشكلون أقلية إلى تغذية التمرد العنيف وإلى حدوث رد فعل عنيف. وفي أفغانستان، فإن العنف المنتشر على نطاق واسع ضد السكان المدنيين يقترن في مناطق معينة بإنكار منهجي يكون أحياناً متطرفاً إلى أبعد حد لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وقد وردت من بلدان كثيرة أخرى، بما في ذلك كولومبيا، تقاريرعن حدوث مذابح وعمليات إعدام. وهذه المنازعات تولد أيضاً عمليات واسعة النطاق لنزوح اللاجئين والأشخاص المشردين. وفي كثير من الحالات، يجري على سبيل التحديد اختيار المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين والصحفيين كأهداف للقتل أو التعذيب. وهذه هي بعض الأمثلة على حالات النزاع الأكثر مدعاة للانزعاج وانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق في العالم اليوم.

٨- وقد وردت في العام الأخير أيضاً تقارير مسببة للانزعاج البالغ خاصة بإنكار حقوق الإنسان المتعلقة بالطعام، والمأوى، والحصول على الرعاية الصحية، والعمل، والتمتع بمستوى معيشي لائق. ولم يكن من السهل في أي وقت من الأوقات تمتع الفقراء والمستبعدين والمهمَّشين بحقوقهم، مدنية وسياسية كانت أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، بالنظر إلى أن الحكومات، في كل من العالم المتقدم والعالم النامي على السواء، تفضل الاستجابة لضغوط المجموعات الأقوى والأكثر قدرة على التعبير عن نفسها في المجتمع بدلاً من حماية حقوق الفقراء الصامتين بوجه عام والضعفاء سياسياً. ولكن الحالة في عام ١٩٩٨ كانت خطيرة بوجه خاص بالنظر إلى أن آثار الأزمة الاقتصادية الآسيوية قد شُعر بها أولاً في تلك المنطقة، وخاصة في أندونيسيا، وامتدت إلى روسيا وفي وقت أحدث إلى أمريكا اللاتينية. وكانت النتيجة هي سقوط مئات آلاف عديدة من الناس في دائرة الفقر، وانقطاع السبيل إلى التعليم أمام أعداد متزايدة، وجميع ما يصاحب الفقر من أوجه حرمان، وارتفاع في العنف الطائفي وفي التمييز يثير الانزعاج. وثمة تأثير مباشر للأزمة الاقتصادية تمثل في حدوث زيادة هائلة في بيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وفي الاتجار بالنساء والأطفال لاستخدامهم عنوة في البغاء.

٩- وكثير من أشد الانتهاكات خطورة كان متنبأً بها وربما كان يمكن لاجراءات وقائية دولية فعالة أن تنقذ آلافاً كثيرة من الأرواح. وربما كان يمكن أيضاً تجنب كثير من البؤس فيما لو قامت الحكومات والمؤسسات المعنية بإبقاء حقوق الإنسان نصب أعينها عند التعامل مع الأزمة الاقتصادية. وهكذا فإن من المشجع أن مجلس الأمن قد دأب على إيلاء اهتمام متزايد لانتهاكات القواعد الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء الأوضاع المتسمة بالنزاع وأن الهيئات المالية الدولية بدأت تضع في الاعتبار آثار قراراتها على حقوق الإنسان. وهكذا فإن مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان يتعاون بشكل وثيق مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال الانذار المبكر، ويقوم بوضع

مذكرة تفاهم مع ادارة عمليات حفظ السلم وسيواصل إتاحة المعلومات لأعضاء مجلس الأمن عند نظره في هذه المسائل. كذلك فإن المكتب قد أسهم في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من المناقشات المتعلقة بالهيكل المالي الدولي الجديد وسيسعى إلى العمل بشكل أوثق مع المؤسسات المالية الدولية بشأن هذا الموضوع.

١٠- وسيشهد العامان القادمان زيادة في التركيز على ظواهر العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب، وهي الظواهر الخطيرة بوجه خاص والمتنامية على نحو يُؤسف له، في الوقت الذي يتصدى فيه المجتمع الدولي للتحديات المتمثلة في مكافحة العنصرية عن طريق عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك. وكثيراً ما تدخل هذه الانتهاكات ضمن الأسباب الجذرية للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المشروحة أعلاه أو ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً.

١١- وفي هذا السياق، يتمثل أحد مجالات الاهتمام الهامة في تكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وخاصة شبكات الحواسيب مثل الإنترنت التي يجري استخدامها لنشر دعاية عنصرية وقائمة على رهاب الأجانب في جميع أنحاء العالم. وتمكّن الإنترنت الناس من الاتصال عبر الشارع أو حول العالم في الحال؛ ويشعر المجتمع الدولي بالقلق بسبب نشاط مجموعات شتى قامت بتوجيه دعاية مباشرة على الإنترنت، تقوم على الكراهية، أو افتتحت منتديات مباشرة على الانترنت لتشويه سمعة الأقليات، والترويج للعنصرية ورهاب الأجانب، ولتحديد هوية المجندين المحتملين.

١٢- وتتسم انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية عن طريق التمييز والاستبعاد بأنها خطيرة بصورة خاصة. فعلى الرغم من بعض التدابير الايجابية، فإن كثيراً من السكان الأصليين يعانون من معدلات دون المتوسط فيما يتعلق بالصحة والعمر المتوقع، ولديهم إمكانية أقل للحصول على التعليم من السكان الذين يشكلون الأغلبية، كما أنهم محرومون من المزايا عادة فيما يتعلق بالعمالة. وفي حالات معينة، فإن سياسات الدولة تشكل تهديداً لثقافات ولغات الشعوب الأصلية. وفضلاً عن ذلك، فإن مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك كثيراً ما توجَّه ضد أفراد جماعات الأقلية التي قد تختلف خصائصها العرقية والإثنية والدينية واللغوية والثقافية عن خصائص بقية السكان. وقد أدى الكساد الاقتصادي في البلدان المتقدمة إلى زيادة المواقف القائمة على رهاب الأجانب وأفعال العنف تجاه العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وقد فقد عدد منهم وظائفهم ووجدوا أنفسهم قد تقطعت بهم السبل في الدول المستضيفة. وسيتيح المؤتمر العالمي هو وأنشطته التحضيرية فرصاً للنظر في هذه المواضيع وفي غيرها من المواضيع الهامة في المعركة ضد العنصرية.

١٣- وولاية المفوضة السامية، كما هي مبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، تدعوها، في جملة أمور، إلى تعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية؛ وإلى أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة وفي مواجهات التحديات التي تعترض الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛ وإلى اجراء حوار مع الحكومات من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان؛ وإلى زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز

وحماية حقوق الإنسان؛ وإلى تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة.

١٤- وعند الاضطلاع بهذا الجانب من الولاية، تقوم المفوضة السامية بالتوسط عندما توجد معلومات جديرة بالثقة مفادها أن انتهاكاً لحقوق الإنسان ربما يكون قد ارتُكب أو ارتُكب فعلاً، وذلك عادة بالدخول في حوار مع الدولة المعنية أو عن طريق إصدار بيان عام. وفضلاً عن ذلك، فإن مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان يقوم على نحو متزايد بالعمل المتعلق بحقوق الإنسان على مستوى القواعد الشعبية عن طريق مكاتبه الميدانية.

١٥- وتعمل المفوضة السامية أيضاً في ظل تعاون وثيق مع نظام الاجراءات الخاصة التابع للجنة حقوق الإنسان. وبينما اشتركت المفوضة السامية، على أساس كل حالة على حدة، مع المقررين المعنيين بمواضيع أو بلدان محددة، في اتخاذ اجراءات عاجلة مشتركة، فإن دورها الرئيسي بوصفها المفوضة السامية هو تطوير وتدعيم العمل الذي يشكل "خط المواجهة الأول" في الدفاع عن حقوق الإنسان. وقد بادرت المفوضة السامية في هذا الصدد بإجراء استعراض متعدد التخصصات مدته ثلاثة أشهر لنظام الاجراءات الخاصة بهدف تحسين فعاليته.

١٦- وتمارس المفوضة السامية أيضاً دوراً هاماً في ضمان وجود متابعة وتنفيذ لتوصيات المقررين الخاصين. واستجابة لطلب من الاجتماع الرابع للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة، أعد مكتب المفوضة السامية من أجل الاجتماع الخامس دراسة عن اجراءات لضمان تنفيذ ومتابعة توصيات المقررين الخاصين (E/CN.4/1999/3/Add.1). وتابعت المفوضة السامية أيضاً باهتمام شديد ما قام به مكتبها من استعراض آليات لجنة حقوق الإنسان، وهو الاستعراض الذي يتمثل أحد جوانبه الهامة في الحاجة إلى تحسين وتدعيم متابعة وتنفيذ توصيات المقررين الخاصين. وستواصل المقررة الخاصة الاتصال مع المقررين الخاصين بشأن هذه القضية.

المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني

١٧- تمثل مكافحة الإفلات من العقوبة على الصعيد الدولي بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولية عنصراً هاماً في منع حدوث انتهاكات خطيرة في المستقبل وفي الاستجابة لحق الضحايا في العدل. وكانت إحدى الخطوات الحاسمة في هذا الاتجاه هي ما حدث في العام الأخير من اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وسيسهم التصديق بسرعة على هذا النظام الأساسي ودخوله حيز النفاذ إسهاماً كبيراً في تأكيد الرسالة التي مفادها أن مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لم يعد بإمكانهم الاختفاء. أما المحكمتان الجنائيتان الدوليتان القائمتان، والمتعلقتان بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، فهما خطوتان أولويان هامتان تستحقان الدعم والتعاون الكامل من جانب جميع الدول. ومن المشجع أن نرى الولاية القضائية الوطنية على مرتكبي الانتهاكات الخطيرة من غير المواطنين يجري تأكيدها عندما يبدو أن بلد الجنسية غير قادر على تقديمهم إلى العدالة.

١٨- ونحن نحتفل هذه السنة بالعام المائة لاتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ وبالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب. وفي حين أن الاهتمام بالحد من المعاناة التي لا داعي لها أثناء الحرب يمكن الرجوع به إلى قرون مضت وإلى ثقافات وتقاليد كثيرة حول العالم، فإن مؤتمر السلام الدولي الذي عُقد في لاهاي في عام ١٨٩٩ يمثل معلماً في تطور قوانين الحرب، وهو ما أُطلق عليه فيما بعد "القانون الدولي للنزاع المسلح"، وظهور القانون الإنساني الدولي الحديث. وهذه المعاهدات هي، إلى جانب البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعتمدين في عام ١٩٧٧، تضع مفاهيم هامة خاصة بحماية البشر أثناء النزاع المسلح.

١٩- وسيكون هذا العام الذكرى مناسبة للقيام بأنشطة كثيرة تهدف إلى تعزيز هذا النظام، بما في ذلك القيام بحملة لدعم لجنة الأمم المتحدة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية وتقديم إسهامات موضوعية إليها ولبدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في وقت مبكر، ولتشجيع توثيق التعاون بين ميدان حقوق الإنسان وميدان القانون الإنساني.

ثانيا- حقوق الطفل

٢٠- نمت حماية حقوق الطفل لتصبح موضوعاً رئيسياً على جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان. إذ تنظر اللجنة في مسائل هامة واسعة النطاق مثل اتفاقية حقوق الطفل، والقضايا المتعلقة بالأطفال أثناء النزاع المسلح، واستغلال عمل الأطفال، وبيع الأطفال والاتجار بهم، وبغاء الأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الداعرة، والعنف والتمييز ضد الأطفال البنات، وإعداد بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، يرفع أحدهما سن تجنيد الجنود الأطفال ويتعلق الآخر ببيع الأطفال.

اتفاقية حقوق الطفل

٢١- إن اتفاقية حقوق الطفل هي حجر الزاوية في أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى حماية حقوق الطفل. وترتكز الاتفاقية على ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة ومن ثم فهي تحمي كامل طائفة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهي مبنية على مبدإ مصلحة الطفل الفضلى وحق الطفل في المشاركة. وإن التصديق العالمي تقريبا على الاتفاقية يجعل منها أداة قوية بشكل خاص للنهوض بحقوق الطفل. وقد أصبحت الأساس لنهج متكامل على صعيد المنظومة بشأن حقوق الإنسان كما أنه كان لها، عن طريق عملية تنفيذها، تأثير كبير على برامج معظم وكالات وهيئات الأمم المتحدة.

٢٢- كذلك فإن عام ١٩٩٩ هو الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية من جانب الجمعية العامة. وهذه المناسبة تتيح فرصة مرحباً بها للتفكير في التأثير الذي أحدثه هذا الصك المبتكر على حياة الأطفال ولإبراز الإنجازات المتحققة والتحديات التي تواجه في ترجمة الاتفاقية إلى إجراءات ملموسة. ويُؤمل أن تؤدي أنشطة إحياء هذه الذكرى إلى بذل جهود أكثر تصميما لجعل إعمال حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم أولوية لدى جميع الحكومات، ووكالات

الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني بصورة عامة. وما زال يتعين مواجهة بعض التحديات الرئيسية، مثل معاناة الأطفال أثناء النزاع المسلح، أو حالة الأطفال المتأثرين بعمل الأطفال. وإن الجهود الحالية التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، هي والاتفاقية المقترحة من جانب منظمة العمل الدولية بشان حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها نهائيا، ستسهمان في جعل هذا العام سنة حاسمة في التأكيد على أهمية الإعمال العالمي لحقوق الطفل.

٢٣- وفي هذا الإطار، فإن مكتب المفوضة السامية ولجنة حقوق الطفل قد اتفقا على تنظيم حلقة عمل لمدة يومين أثناء الدورة الثانية والعشرين لهذه اللجنة الأخيرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بغية تقييم تأثير الاتفاقية بعد مرور عشر سنوات، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، وبغية وضع توصيات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية في المستقبل. وفي إطار الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية أيضا، قُدم مقترح بان تنظم لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها الخامسة والخمسين حوارا تفاعلياً خاصاً بشان الأطفال مماثلاً للحوار المتعلق بحقوق الإنسان للمرأة الذي دار في الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ١٩٩٨. ومن شأن مثل هذا الحوار تمكين لجنة حقوق الإنسان من النظر في كيفية القيام على أفضل وجه بتعزيز حماية حقوق الطفل في القرن القادم. وسيقوم مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بدعم وتيسير تنظيم مثل هذا الحوار.

بيع الأطفال والاتجار بهم

٢٤- في عام ١٩٩٨، قامت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة بتركيز عملها على بيع الأطفال. وقد أدت زيادة الاهتمام الدولي المولى لقضايا الاستغلال الجنسي إلى زيادة الوعي بالمدى الذي يجري في حدوده بيع الأطفال في كثير من أنحاء العالم لغرض الاستغلال الجنسي ولأغراض أخرى على السواء. كذلك فإنها سلطت الأضواء على حقيقة أنه في معظم الحالات التي يوجد فيها بيع للأطفال فإن الأمر ينطوي أيضا على الاتجار بهم.

فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٥- في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أجرت لجنة حقوق الطفل مناقشة بشأن الأطفال الذين يعيشون في عالم مصاب بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأكدت المناقشة على الصلة المتبادلة بين الاستراتيجيات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز واتباع نهج بخصوص الأطفال محوره الحقوق. وشُدد على الحاجة إلى استخدام الصكوك القانونية الدولية القائمة استخداما أكثر وأفضل في محاولة لتحسين الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتوفير الرعاية للأطفال، مع الإشارة على وجه التحديد إلى المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان. ووضعت لجنة حقوق الطفل مجموعة من التوصيات على أساس المناقشة العامة.

٢٦- وقد ترغب لجنة حقوق الإنسان في أن تولي اهتمامها الوثيق لمسألة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي. فهذه قضية ذات خطورة متزايدة تتطلب، بسبب طابعها العابر للبلدان، تنسيقا وإجراء قوياً على الصعيد الدولي. وتتطلب قضية الجنود الأطفال القيام بعمل. فمعظم، إن لم يكن جميع، المنازعات التي تخرّب العالم اليوم تنطوي على الأطفال كمقاتلين وضحايا على نحو فيه انتهاك للقوانين الأساسية لحقوق الإنسان وللإنسانية. وهذا أمر غير مقبول. وينبغي الموافقة في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ويفضّل أن يتم ذلك في هذا العام الذي يشكل الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية. ويجب أيضا الإنفاذ الكامل للقواعد القائمة في هذا الصدد. وينبغي عدم السماح بتسليح الأطفال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما ينبغي للبلدان المصدرة للأسلحة أن تكفل عدم إرسالها إلى البلدان التي تسلّح الأطفال بما فيه انتهاك للقانون الدولي.

ثالثا- نوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة

٢٧- ما زال مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان يكثف جهوده، بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة، بغية دمج منظور يراعي الاعتبارات الخاصة بنوع الجنس في جميع أنشطة حقوق الإنسان وبغية المساعدة على ضمان إدراج حقوق الإنسان للمرأة كعنصر هام في جميع أنشطة المنظومة. وهذا يتفق مع الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢، المتعلقة بإدماج الاعتبارات الخاصة بنوع الجنس في المجرى العام لأنشطة منظومة الأمم المتحدة، وهي الاستنتاجات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد ووفق على خطة عمل مشتركة للشعبة ولمكتب المفوضة السامية وقُدمت هذه الخطة إلى كل من اللجنة المعنية بمركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان.

٢٨- ويجري وضع اللمسات النهائية على بيان مهمة بشأن نوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة وهو سيحدد الإجراءات الواجب اتخاذها على ثلاثة مستويات: (أ) دمج منظور خاص بنوع الجنس في جميع جوانب عمل مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان مع إيلاء اهتمام خاص لوضع السياسات والتخطيط الاستراتيجي وتحديد الأولويات والأهداف؛ و(ب) اشتراك المرأة بصورة نشطة وواسعة النطاق في جميع ميادين أنشطة حقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة؛ و(ج) استهلال برامج محدده ومشاريع وأنشطة خاصة تهدف إلى دمج نوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة.

٢٩- وإن جميع الأنشطة التدريبية المضطلع بها كجزء من المشاريع القطرية في إطار برنامج التعاوني التقني التابع لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ما زالت تشمل عقد دورات بشان حقوق الإنسان للمرأة، مع التركيز بشكل محدد على أوجه الاهتمام المتصلة بكل مجموعة مهنية يستهدفها التدريب (القضاة، وموظفو الشرطة، وأعضاء المنظمات غير الحكومية، والموظفون الحكوميون، وغيرهم). ويجري أيضا وضع مبادئ توجيهية بشأن نوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة.

٣٠- وسيواصل مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان السعي إلى إدماج منظور خاص بنوع الجنس في جميع آليات وأنشطة وبرامج حقوق الإنسان التابعة بمنظومة الأمم المتحدة؛ وتشجيع المعرفة والفهم بشأن إدماج منظور خاص بنوع الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان؛ والاستثمار في بناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني في إدماج منظور خاص بنوع الجنس؛ واستحداث قاعدة معلومات بشأن حالة حقوق الإنسان للمرأة.

رابعاً- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

٣١- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٥٢، أن يُعقد في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١ مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك. وعينت الجمعية لجنة حقوق الإنسان لتضطلع بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر. وقررت أيضا أن تراعى، عند البت في جدول أعمال المؤتمر، جملة أمور منها ضرورة معالجة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة، معالجة شاملة. وسيكون المؤتمر العالمي موجها وجهة عملية وسيركز على التدابير العملية لاستئصال هذه الظواهر، بما في ذلك اتخاذ تدابير للوقاية والتوعية والحماية، مع أخذ صكوك حقوق الإنسان القائمة في الاعتبار التام.

٣٢- وقد أعادت الجمعية تأكيد هذه المقررات في قرارها ١٣٢/٥٣.

٣٣- وقررت لجنة حقوق الإنسان، من ناحيتها، في قرارها ٢٦/١٩٩٨، أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة ليجتمع خلال الدورة الخامسة والخمسين بغية استعراض وصوغ مقترحات كي تنظر فيها اللجنة وترسلها إن أمكن إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى. ودعت لجنة حقوق الإنسان أيضا لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمنظمات غير الحكومية إلى أن تشارك على الوجه الأكمل في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي.

٣٤- وستكون الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، والمؤتمر العالمي نفسه، أولوية من أولويات مكتب المفوضة السامية من أجل ضمان توفر أفضل الأوضاع للمجتمع الدولي بغية مواجهة هذا التحدي الهام، وذلك، فيما يؤمل، عن طريق تدابير ملموسة وفعالة تهدف إلى القضاء على ظاهرة خبيثة.

٣٥- ويعتزم مكتب المفوضة السامية أداء دور حفاز في توحيد أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في معرض الإعداد للمؤتمر العالمي. كذلك فإنه سيعمل كجهة تسهيل وكمنظم للأنشطة المشتركة بين الوكالات وكداعم لمبادرات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والشخصيات المعروفة جيدا بغية تعزيز الأعمال التحضيرية للمؤتمر. كذلك فإنه يعتزم أن يتابع عن كثب الاجتماعات والأنشطة الأخرى وأن ينسقها إعداداً للمؤتمر العالمي على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، لكي يمكن تقديم النتائج والمقترحات والأفكار المنبثقة عن هذه

العمليات إلى اللجنة التحضيرية. كذلك سيقوم المكتب، هو وإدارة شؤون الإعلام، بوضع وتنفيذ حملة إعلامية عالمية تهدف إلى توعية الرأي العام العالمي بشأن أهداف المؤتمر.

٣٦- ومن أجل دعم لجنة حقوق الإنسان بأفضل طريقة ممكنة، قام مكتب المفوضة السامية بإنشاء فريق متخصص للمساعدة في العملية التحضيرية من أجل الدورة الحالية للجنة. وأعد المكتب أيضا خطة عمل داخلية للمؤتمر العالمي لتكون بمثابة دليل للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها.

٣٧- ومن أجل مساعدة اللجنة وتمكينها من تنفيذ مقررات المجتمع الدولي، فإن مكتب المفوضة السامية سيحتاج إلى موارد بشرية ومالية كافية. ولذلك تنتهز المفوضة السامية هذه الفرصة لتوجه نداء إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغية المساعدة في إتاحة الموارد الضرورية للصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لكي يمكن تنفيذ الأنشطة الجاري التخطيط لها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

خامسا- الحق في التنمية

٣٨- أُحرز تقدم كبير في إعمال الحق في التنمية وذلك منذ اعتماد "إعلان الحق في التنمية" في عام ١٩٨٦. وقد أدت آلية المتابعة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين إلى فتح مرحلة جديدة في مساعي المجتمع الدولي الرامية إلى إعطاء معنى عملي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

٣٩- وقد اضطلعت منظومة الأمم المتحدة بمسؤولية خاصة في مجال النهوض بالتنمية المستدامة الموجهة وجهة إنسانية. وقد أتاحت المتابعة المنسقة لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة إطارا مفيدا مشتركاً بين الوكالات لتحقيق هذه الغاية. ويعمل الحق في التنمية كهمزة وصل من الناحية المفاهيمية بين أعمال الوكالات المعنية بالتنمية وأعمال أوساط حقوق الإنسان. فجميع مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ قد أعربت عن الإرادة السياسية العميقة الجذور لدى الدول الأعضاء لاستخدام حقوق الإنسان كنموذج هام لجداول أعمال التنمية لديها. وقد ارتكزت المتابعة المنسقة لهذه المؤتمرات على نهج متكامل يسلِّم بأوجه الصلة بين التنمية وحقوق الإنسان وهي أوجه الصلة التي سُلطت عليها الأضواء في الجزء الخاص بالتنسيق من اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ١٩٩٨.

٤٠- وإن منظومة الأمم المتحدة هي بصدد قبول النهج الإنمائي القائم على الحقوق، الذي يوجه الأنشطة ليس فقط من حيث الاحتياجات البشرية أو متطلبات التنمية، ولكن من حيث التزامات المجتمع بالاستجابة لحقوق الأفراد غير القابلة للتصرف فيها. أما في سياق العلاقات بين الأفراد والدول، فإن النهج القائم على الحقوق يعرض المفاهيم الخاصة بأحقية الفرد وقابلية الدولة للمساءلة. والأحقية والقابلية للمساءلة ليستا مشروطتين أو نسبيتين بل تنبعان من

القوة القانونية لحقوق الإنسان. وتبين الأمثلة المستقاة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وكذلك، في عهد أقرب، من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن النهج الإنمائي القائم على الحقوق يفيد الأفراد والمجتمعات على السواء.

٤١- وفي حين أن إعمال الحق في التنمية هو المسؤولية الأولى للحكومات، فإنه لا ينبغي ترك الحكومات وحيدة في مواجهة هذه المهمة. ففي عصر العولمة، فإن التعاون الدولي يكتسب وزناً خاصاً وينبغي أيضا أن ينطوي على المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات عبر الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأفراد. وللأمم المتحدة دور قيادي هام عليها أن تضطلع به في تشكيل شراكات جديدة في هذا المجال.

٤٢- ومما يتسم بأهمية عظمى أن تسلم جميع الجهات الفاعلة بمسؤولية كل منها عن احترام ومراعاة حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، فإن قطاع الشركات يدرج بصورة متزايدة على جدول أعماله التزامات أخلاقية بغية تعديل سياساته لصالح الأخذ بمعايير حقوق الإنسان. وهذا يمثل خطوة لا بد منها يُتوقَّع من المؤسسات المالية الدولية أن تدعمها. ولذلك يقوم مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتكثيف تعاونه مع قطاع الشركات من أجل زيادة التشجيع على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

سادسا- التعاون التقني، والاستراتيجيات الوطنية والمؤسسات الوطنية والتعليم

٤٣- ينمو التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان نموا سريعاً. ويرجع ذلك إلى التفاهم الذي ظهر فيما بين الدول الأعضاء على أن بناء وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان يشكل إحدى أفضل الطرق لضمان سيادة القانون وتعزيز التنمية المستدامة ومنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وتجنب الصراعات المحتملة. وخلال عام ١٩٩٨، اضطُلع بـ ٤٩ مشروعاً للتعاون التقني، ١٠ منها على الصعيد العالمي، و٨ على الصعيد الإقليمي، و٣١ على الصعيد الوطني. وفيما يتعلق بعام ١٩٩٩، سيشمل برنامج التعاون التقني القيام بأنشطة تتراوح بين بعثات لتقدير الاحتياجات، ووضع خطط عمل وطنية ودعم تنفيذها، وإقامة و/أو تعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وعقد حلقات دراسية، وحلقات عمل وأنشطة تدريبية، فضلا عن نشر الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد وردت من عدة بلدان طلبات للحصول على المساعدة.

٤٤- ويموَّل التعاون التقني، بصورة جزئية، من الميزانية العادية للأمم المتحدة ولكن الموارد الخارجة عن الميزانية لا غنى عنها إذا كان يراد تقديم التعاون التقني ودعم الأنشطة الميدانية والقيام بالمساعي الأخرى. ويجري تعيين موظف لجمع التبرعات مؤهل لهذا الغرض بغية المساعدة على تعبئة مستويات من التمويل وافية ويمكن التنبؤ بها، وبغية تدعيم الاتصالات مع المانحين.

٤٥- وتُعد على أساس ربع سنوي تقارير حالة عن أنشطة المشاريع وعن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وتتاح هذه التقارير للدول الأعضاء وللبلدان المانحة الأخرى وللشركاء الآخرين بغية ضمان أقصى قدر من الشفافية والمساءلة في إدارة التعاون التقني.

٤٦- ويُضطلع ببرنامج التعاون التقني بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع برامج ووكالات الأمم المتحدة الأخرى. ويعزز الحوار الجاري مع هؤلاء الشركاء كفاءة البرنامج وفعاليته. ويتضمن المرفق الأول مزيدا من المعلومات بشأن هذا البرنامج.

ألف- خطط العمل الوطنية

٤٧- دعا إعلان وبرنامج عمل فيينا الدول إلى النظر في استصواب صياغة خطط عمل وطنية تبين الخطوات الرامية إلى تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد قام مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتشجيع ودعم مبادرات الدول الرامية إلى وضع خطط وطنية كوسيلة لترجمة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى خطوات عمل ملموسة. وقد قام عدد من البلدان بالفعل بوضع هذه الخطط، بما في ذلك أستراليا، وإكوادور، وإندونيسيا، والبرازيل، وبوليفيا، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وفنزويلا، ولاتفيا، وملاوي. وترحب المفوضة السامية بهذا التقدم وتدعو مرة أخرى الدول إلى التماس الدعم من مكتبها في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤٨- ويجري حاليا الاضطلاع بعدد من المبادرات، كثير منها خاص بمناطق محددة، ترمي إلى تيسير العملية التي توضع الخطط الوطنية وتُنفذ عن طريقها. وستشمل هذه المبادرات القيام ببرامج وحلقات عمل متخصصة في مناطق أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي. وستجمع حلقات العمل هذه معاً أصحاب المصلحة الرئيسيين من أجل تيسير إجراء حوار بشأن الخطط الوطنية. وهي ترمي إلى مساعدة الدول في تحديد استراتيجيات لصياغة وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة تعكس الأولويات والاهتمامات الوطنية على نحو دقيق.

باء- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٤٩- لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة دور حاسم الأهمية يمكن أن تؤديه في تنفيذ معايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد الوطني. وتبعاً لذلك، فإن المفوضة السامية قد واصلت إيلاء أولوية عالية لهذا المجال. ويمكن بصورة عامة تقسيم أنشطة مكتبها المبذولة دعماً للمؤسسات الوطنية إلى مجالين اثنين هما: تقديم المشورة والمساعدة العمليتين فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات جديدة وتعزيز المؤسسات القائمة؛ ودعم الشبكات والاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية. وفيما يتعلق بمجال التركيز الأول، فإن عام ١٩٩٨ قد شهد زيادة كبيرة في عدد طلبات المساعدة الواردة من حكومات مهتمة بإنشاء مؤسسات وطنية جديدة لحقوق الإنسان. وفي هذه الحالات، تمكن مكتب المفوضة السامية من تقديم الدعم الذي يمتد من المساعدة في صياغة التشريعات إلى عقد حلقات عمل وطنية للتوصل إلى توافقات عامة في الآراء على وظائف وسلطات المؤسسات المقترحة. وورد أيضا عدد كبير من طلبات المساعدة من المؤسسات الوطنية القائمة بالفعل. وفي عدد من هذه الحالات، قام المكتب، وهو ما تم كثيرا بالتعاون

مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتنسيق برامج شاملة لتقديم المساعدة تهدف إلى تدعيم قدرات المؤسسات المعنية على الاضطلاع بوظائفها.

٥٠- ونشط مكتب المفوضة السامية أيضا طوال عام ١٩٩٨ في تعزيز التجمعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية. فقد اشتركت المفوضة السامية في رعاية - وحضرت - المؤتمر الثاني للمؤسسات الوطنية الأفريقية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (ديربان، جنوب أفريقيا، تموز/يوليه ١٩٩٨)، وحضرت الاجتماع الأول للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة البحر الأبيض المتوسط (مراكش، المغرب، نيسان/أبريل ١٩٩٨). وقام المكتب أيضا بدعم الاجتماع السنوي الثالث لمحفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (جاكرتا، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨). وسيظل هذا التعاون يشمل برامج تدريبية تعاونية تهدف إلى تدعيم القدرات الفنية للمؤسسات الوطنية في المنطقة.

٥١- ويقوم مكتب المفوضة السامية أيضا بتقديم الدعم إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية التي عقدت اجتماعها السادس في جنيف في ٢ و٣ و٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بمناسبة الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان. وتقوم لجنة التنسيق بتشجيع وتيسير أنشطة التنسيق الدولية فيما بين المؤسسات الوطنية وهي مسؤولة عن تنظيم حلقات العمل الدولية المنتظمة للمؤسسات الوطنية. وقد قامت هذه اللجنة مؤخرا بتوسيع نطاق عضويتها إلى ١٦ مؤسسة وطنية وهي تضم في الوقت الحاضر أربعة ممثلين عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأربع وهي: أفريقيا، وأوروبا، والأمريكتان، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٥٢- وقد أدى النمو السريع في عدد طلبات المساعدة إلى وضع أعباء ثقيلة على المكتب. وقد تمكنت المفوضة السامية في عام ١٩٩٨، بمساعدة من المانحين، من تخصيص قدر إضافي من الموظفين والموارد لهذا المجال.

٥٣- ويمكن العثور في تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بهذا الموضوع (E/CN.4/1999/95) على معلومات إضافية عن أعمال مكتب المفوضة السامية في مجال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

حلقة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ

٥٤- في آذار/مارس ١٩٩٨، نظم المكتب في طهران حلقة العمل السادسة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي اعتمدت فيها حكومات المنطقة الإطار المتعلق بالتعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الذي يرمي، في جملة أمور، إلى وضع ما يلي:

خطط عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعزيز القدرات الوطنية؛

التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

استراتيجيات إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد تم أيضا التوصل إلى اتفاق بشأن إجراءات محددة يتعين اتخاذها داخل الإطار المتعلق بالتعاون التقني الإقليمي.

٥٥- وقام مكتب المفوضة السامية في هذا الإطار بتنظيم حلقة العمل السابعة في نيودلهي في الفترة من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩. واستعرضت حلقة العمل إجراءات المتابعة المتخذة منذ حلقة عمل طهران وحددت الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المستقبل لتيسير عملية تطوير التعاون الإقليمي كما حددت الترتيبات الإقليمية الممكنة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. واشترك في حلقة العمل تسعة وعشرون ممثلا حكوميا، إلى جانب اللجان الوطنية الست لحقوق الإنسان الأعضاء في محفل آسيا والمحيط الهادئ ومنظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من منطقة آسيا والمحيط الهادئ أو لديها اهتمام بهذه المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، دُعيت إلى الاشتراك فيها منظمات حكومية دولية دون إقليمية.

٥٦- ورحبت حلقة العمل بالتزام مكتب المفوضة السامية بتنفيذ إطار التعاون المتفق عليه في طهران وأحاطت علماً بما قرره مكتب المفوضة السامية من تعيين مستشار إقليمي لحقوق الإنسان. واتفقت حلقة العمل على عدد من الأنشطة المحددة للاضطلاع بها على مدى الـ ١٢ شهراً التالية تحت ثلاثة عناوين هي: خطط العمل الوطنية، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية. وهذه تشمل عقد حلقات عمل إقليمية فيما بين الدورات بشأن خطط العمل الوطنية، وبشأن الامتثال للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبشأن أفضل الممارسات المتعلقة بخطط العمل الوطنية بخصوص التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وبشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل البلدان المهتمة بإنشاء مثل هذه المؤسسات، وبشأن إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واتُّفق أيضا على دعم حلقتي عمل بشأن المؤسسات الوطنية يقوم بتنظيمهما محفل آسيا والمحيط الهادئ في عام ١٩٩٩ (إحداهما في سري لانكا والأخرى في الفلبين). وقد قُدم تقرير منفصل عن نتائج حلقة العمل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية (E/ CN.4/1999/94).

جيم- التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٥٧- ما زالت عمليات التثقيف والتدريب والإعلام العام فيما يتعلق بحقوق الإنسان تمثل أولويات مكتب المفوضة السامية. وقد أتاح الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مناسبة لتدعيم الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، على النحو الذي جرى إبرازه في تقارير الأمين العام المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان

بشأن تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/87) وعن الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/86).

٥٨- وواصلت المفوضة السامية، في إطار دورها كمنسقة لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، القيام بتيسير المبادرات التي اضطلع بها جميع الشركاء على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، مثل شتى الاجتماعات المكرسة لوضع استراتيجيات إقليمية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتنظيم ثلاثة مؤتمرات إقليمية فيما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وشباط/فبراير ١٩٩٩؛ وعُقد مؤتمر دولي بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في أوساكا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، كما اضطلعت منظمات غير حكومية شتى بأنشطة في هذا الصدد).

٥٩- وعلى الصعيد الوطني، تقوم المفوضة السامية بالتشجيع على اعتماد خطط عمل وطنية شاملة (من حيث مداها)، وفعالة (من حيث استراتيجيات التثقيف) ومستدامة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/52/469/Add.1 و Add.1/Corr.1). والقصد من خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي دعت إليها كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، هو أن تكون جزءاً لا يتجزأ من خطط التنمية الوطنية (عند وجودها) وأن تكون مكملة لخطط العمل الوطنية الأخرى ذات الصلة المحددة بالفعل (خطط العمل العامة المتعلقة بحقوق الإنسان أو خطط العمل المتعلقة بالمرأة أو الطفل أو الأقليات أو الشعوب الأصلية، إلخ).

سابعا- المكاتب الميدانية

٦٠- ظل تحسين فعالية الأعمال المضطلع بها عن طريق المكاتب الإقليمية التابعة لمكتب المفوضة السامية يمثل موضع تركيز خاص للمفوضة السامية خلال عام ١٩٩٨. وقد أُنهيت العملية الميدانية في رواندا بناء على طلب حكومة رواندا في تموز/يوليه ١٩٩٨. وقد أوضحت المفوضة السامية استعداد مكتبها لأن يدعم، عن طريق عقد حلقات عمل وأشكال أخرى من التعاون التقني، إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا.

٦١- وتوجد في الوقت الحاضر مكاتب ميدانية في بوروندي، وليبيريا، وملاوي، ورواندا، وأنغولا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والجنوب الأفريقي، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكمبوديا، وغزة، ومنغوليا، وكولومبيا، وغواتيمالا، والسلفادور، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبوسنة والهرسك، وأبخازيا، بجورجيا. ويدير مكتب المفوضة السامية بعض هذه المكاتب مباشرة بينما أنشئت المكاتب الأخرى عن طريق ترتيبات تعاونية مع إدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة الشؤون السياسية. ويقوم كل مكتب ميداني، تبعاً لولايته المحددة، بتنفيذ برامج للتعاون التقني بغية دعم المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في مجال تدعيم قدرتها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك عن طريق التدريب والمساعدة القانونية والمشورة المقدمة من خبراء والأنشطة الإعلامية وأنشطة أخرى. كذلك يقوم كل مكتب ميداني

برصد الحالة العامة لحقوق الإنسان عن طريق عملية جمع للمعلومات وعن طريق التحقيق والتوثيق والإبلاغ؛ كما يقوم بتقديم الدعم إلى المقررين أو الممثلين الخاصين في مجال تنفيذ ولاياتهم؛ وبالاتصال على نحو وثيق مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بغية تيسير اتباع نهج متكامل على صعيد الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنمية والسلم وحقوق الإنسان. ويتضمن المرفق الثاني مزيدا من المعلومات بشأن هذا الموضوع.

ثامنا- المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

٦٢- إن اشتراك الناس بصورة مباشرة، بشكل فردي أو عن طريق المنظمات غير الحكومية والأجهزة الأخرى للمجتمع المدني، هو أمر لا بد منه لحل المشاكل الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان في عصرنا هذا. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد وضع بصراحة مهمة إعمال الحقوق التي أعلنها في أيدي كل فرد وكل جهاز من أجهزة المجتمع كما أن تاريخ حماية حقوق الإنسان هو عبارة عن الإجراءات الجماعية المتخذة من جانب الأفراد والمنظمات.

٦٣- وفي العام الأخير، قام مجتمع المنظمات غير الحكومية بأداء دور هام في إحياء الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي استعراض السنوات الخمس لإعلان وبرنامج عمل فيينا. وقد نُفذ فيما يرتبط بالذكرى السنوية الخمسين عدد هائل من الأحداث والأنشطة والمنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وكان كثير منها أنشطة على مستوى القواعد الشعبية قامت بها منظمات محلية. وقام مجتمع المنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق باستعراض السنوات الخمس، بتنظيم عدة مؤتمرات رئيسية كما قدم، عن طريق تقرير الأمين العام، معلومات موضوعية مستفيضة إلى الجمعية العامة. وأثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، عقدت المفوضة السامية اجتماعاً للمنظمات غير الحكومية والوفد الحكومية المهتمة لمناقشة هذه القضايا.

٦٤- ويقوم مكتب المفوضة السامية، في إطار جهوده الرامية إلى الوصول إلى المجتمع المدني، ببحث سبل التعاون مع شركاء جدد. وقام المكتب بصورة خاصة، في الفترة قيد الاستعراض، بتعزيز تعاونه مع الاتحاد البرلماني الدولي بقصد إشراك البرلمانات في جميع أنحاء العالم على نحو أكثر فعالية في الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. ومن الواضح أن أعضاء البرلمانات يؤدون دوراً رائداً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. بيد أنهم كثيراً جداً ما يظلون غير مدركين للتطورات والصكوك الرئيسية على الصعيد الدولي. وتبعاً لذلك، يقوم الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بمناقشة مجالات التعاون الممكنة في إطار إعداد مذكرة تفاهم بين هاتين المؤسستين. وهذا سيشمل، في جملة أمور، التصديق على الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، واعتماد خطط عمل وطنية، وإنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية مستقلة، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتحديد التقدم المحرز في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعاون التقني والإعداد للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

المدافعون عن حقوق الإنسان

٦٥- سلمت الجمعية العامة بأهمية التزام الأفراد والمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى بحماية حقوق الإنسان عن طريق اعتماد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وذلك بقرارها ١٤٤/٥٣. ويُلزم الإعلان الحكومات بضمان أن تكون للأشخاص في بلدانهم الحرية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بلا خوف من الاضطهاد. وسيكون بمقدور لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحالية، متابعة تنفيذ هذا الإعلان.

حقوق الإنسان والقطاع الخاص

٦٦- أدى النمو في القطاع الخاص، ودور الحكومة المتطور، والعولمة الاقتصادية إلى إيلاء اهتمام متزايد لمشاريع الأعمال بوصفها جهات فاعلة هامة في ميدان حقوق الإنسان. إذ يمكن لقرارات قطاع الأعمال أن تؤثر بطرق كثيرة على كرامة وحقوق الأفراد والمجتمعات تأثيراً عميقاً. وبدأ قطاع الأعمال يسلم بذلك ويوجد عدد متنام من الأنشطة في مجتمع قطاع الأعمال لوضع معايير واستحداث ممارسات فضلى واعتماد مدونات لقواعد السلوك. وتحتفظ الحكومات بالمسؤولية الرئيسية عن حقوق الإنسان، وليست المسألة المطروحة هي أن يُطلب إلى قطاع الأعمال الوفاء بدور الحكومات بل أن يطلب منه تعزيز حقوق الإنسان في مجال اختصاصه هو. كذلك يجب محاسبة الشركات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٧- وقد ظلت العلاقة بين الأمم المتحدة ومجتمع قطاع الأعمال تنمو في عدد من المجالات الهامة، وقد اقترح الأمين العام على قادة مجتمع قطاع الأعمال القيام، فردياً عن طريق الشركات التابعة لهم وجماعياً عن طريق رابطات الأعمال، بتبني ودعم وسن مجموعة من القيم الأساسية في مجالات حقوق الإنسان، ومعايير العمل، والممارسات البيئية. وطلب الأمين العام من وكالات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أن تكون مستعدة لمساعدة القطاع الخاص في إدراج هذه القيم والمبادئ في بيانات مهمات وممارسات شركات. ويقوم المكتب الآن ببحث شتى طرق الاستجابة لاهتمام الشركات بحقوق الإنسان.

تاسعا- الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واستعراض الخمس سنوات لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف- الذكرى السنوية الخمسون

٦٨- نقلت الأشهر الأخيرة من عام ١٩٩٨ الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى ذروة سنامه. فقد أدت الصفيفة التي لا تُصدق من الأنشطة والبرامج والأحداث التي نُظمت طوال عام ١٩٩٨ في جميع أنحاء العالم إلى عدم ترك أي شك بخصوص المدى الذي تم في حدوده تبني الرسالة التي ينطوي

عليها الإعلان وإعطائها أهمية متجددة على صعيد العالم. كذلك فإن الأنشطة التي اضطلعت بها الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وخاصة الأنشطة التي اضطلع بها المجتمع المدني على جميع المستويات - المحلية والوطنية والإقليمية والدولية - بغية الاحتفال بالذكرى السنوية للإعلان قد وفرت أيضا أدلة واضحة على وجود التزام أعيد تقويته بحقوق الإنسان بوصفها المبادئ المشتركة التي ينبغي ان توحد المجتمع الدولي مع إطلالة قرن جديد. والمهمة المرتقبة هي البناء بالاعتماد على الطاقة والتفاني اللذين استحثتهما الذكرى السنوية الخمسون. وكانت أهمية استخدام هذه المناسبة كمنطلق لاتخاذ إجراءات جديدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عنصرا رئيسياً في الرسائل التي أدلت بها المفوضة السامية أمام عدد من منابر الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين.

٦٩- وقد جرى كثير من الأحداث التذكارية في هذا الصدد على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك في مقر الأمم المتحدة. وفي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر، في مكان مولد الإعلان العالمي، قامت حكومة فرنسا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتنظيم "اجتماع باريس - حقوق الإنسان عشية القرن الحادي والعشرين". وعُقد أيضا في باريس في ٨ كانون الأول/ديسمبر اجتماع قمة المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي نظمته منظمة العفو الدولية، وحركة العالم الرابع الدولية للمعونة في حالات البأساء التامة، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة فرنسا من أجل الحريات (France Libertés) جمعت معاً المدافعين عن حقوق الإنسان من جميع القارات. وفي الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر، نظم متحف المحرقة بالولايات المتحدة في مدينة واشنطن العاصمة مؤتمرا بشأن "الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد البشرية: الإنذار المبكر والوقاية" وذلك للاحتفال بكل من الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الإبادة الجماعية.

٧٠- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وهو يوم حقوق الإنسان، عقدت الجمعية العامة اجتماعاً تذكارياً تحدث فيه رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمفوضة السامية. وقد شملت الفقرات الرئيسية للاجتماع منح جوائز عام ١٩٩٨ في ميدان حقوق الإنسان. وكان الفائزون بجوائز عام ١٩٩٨ هم: سونيلا أبيسيكيرا (سري لانكا)، وأنجيلينا أشينغ آتيان (أوغندا)، وجيمي كارتر (الولايات المتحدة الأمريكية)، وخوسيه غريغوري (البرازيل)، وآنا ساباتوبا (الجمهورية التشيكية). ومنحت جائزة أيضا على شرف جميع المدافعين عن حقوق الإنسان[١].

٧١- واعتمدت الجمعية العامة القرار ١٦٨/٥٣ المتعلق بالذكرى السنوية الخمسين والذي أعلنت فيه التزامها بالوفاء بالإعلان بوصفه مصدر إلهام للمزيد من تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية - السياسية والاجتماعية والمدنية والثقافية - بما في ذلك الحق في التنمية.

٧٢- وكان من بين أحداث الاحتفال التذكاري الكشف عن الفرع الجديد من موقع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية "ويب" الذي يورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مترجماً إلى أكثر من ٢٥٠ لغة. وكان هذا المشروع نتيجة جهد تعاوني عالمي وكان عرضاً صادقاً للرسالة العالمية التي يتضمنها الإعلان.

باء- استعراض السنوات الخمس لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٧٣- شملت الأحداث الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان في الأشهر الأخيرة من عام ١٩٩٨ أيضا المرحلة النهائية من استعراض الجمعية العامة للتنفيذ على مدى خمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا. وكان الاستعراض الذي أجرته الجمعية العامة تتويجاً لعملية بدأت أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (انظر قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٨) وقد أعقبه استعراض من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإسهام منظومة الأمم المتحدة[١] في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (انظر استنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٨/٢) وذلك أثناء الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٨.

٧٤- وكان الاستعراض العام في الجمعية العامة فرصة لإجراء عملية تقييم والقيام، على ذلك الأساس، بتحديد الإجراءات المقبلة الهادفة إلى موالاة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقد استجابت نحو ٥٣ حكومة إلى الدعوة الموجهة إليها بإرسال تقارير عن تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل على الصعيد الوطني، على النحو الذي توخاه المؤتمر العالمي في فيينا. وناقشت الجمعية العامة هذه المسألة في ثلاث جلسات. وكما ذُكر، فإن المفوضة السامية قد عقدت مشاورة لإيجاد إطار من أجل إجراء حوار بين الحكومات ومجتمع المنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل. وقد أعلنت الجمعية رسميا في قرارها ١٦٦/٥٣ التزامها بالوفاء بإعلان وبرنامج عمل فيينا. ودعت أيضا إلى التنفيذ الكامل لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٨/٢ بشأن متابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا وتنفيذهما على نحو منسق وأكدت من جديد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا لا يزالان يشكلان أساسا صلبا للجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٧٥- ومن الجدير بالملاحظة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قام، على أساس تقرير خاص مقدم من الأمين العام (E/1998/60)، بتكريس الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لمسألة "تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا". وقد أُثري الاستعراض على نحو يعتد به بفعل المشاركة التي حظي بها من شركاء في منظومة الأمم المتحدة، اشترك كثير منهم في العملية المشتركة بين الوكالات والمضطلع بها خلال عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨. وقد قدمت تقارير هؤلاء الشركاء أمثلة كثيرة على الأنشطة المتنوعة التي تسهم في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي وسلطت الأضواء على الالتزام المستمر بتعزيز الدور المناط بحقوق الإنسان في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، على النحو الذي طُلب في برنامج الإصلاح المقدم من الأمين العام.

٧٦- والاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٨/٢، التي سيجري تقديم تقرير عن تنفيذها إلى المجلس في دورته القادمة، لا تؤكد الدور المتنامي الأمم المتحدة في الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان فحسب، بل تتيح أيضا توجيهاً هاما على مدى السنوات القادمة للجهود الرامية إلى تحقيق نهج على نطاق المنظومة بشأن حقوق الإنسان.

٧٧- وكما أشارت المفوضة السامية في تقريرها النهائي عن استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/53/372، المرفق)، يمكن ملاحظة عدد من التطورات الإيجابية على مدى السنوات الخمس المنقضية منذ انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التقدم في إدراج مسائل حقوق الإنسان في برامج العمل الوطنية والدولية؛ والتغيرات الموجهة نحو حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية؛ وتدعيم القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء أو تعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛ ومنح حماية خاصة للنساء والأطفال والمجموعات الضعيفة، ضمن مجموعات أخرى؛ وزيادة تعزيز حركة حقوق الإنسان على نطاق العالم.

٧٨- وأشارت المفوضة السامية أيضا في تقريرها إلى المجالات التي يتعين فيها إحراز تقدم كبير من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذاً كاملاً. وقد جرى التأكيد على النقاط العامة التالية في هذا الصدد: تعزيز إعمال حقوق الإنسان على المستوى الوطني؛ وتكييف آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تبعا للاحتياجات الراهنة والمستقبلية؛ واتخاذ إجراءات تتسم بالعزم لتهيئة بيئة مواتية لحقوق الإنسان والتنمية البشرية، بما في ذلك بذل جهود مشتركة لاستئصال شأفة الفقر المدقع؛ واستحداث نهج فعال لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتدعيم الجهود الرامية إلى تنمية ثقافة خاصة بحقوق الإنسان عن طريق القيام، في جملة أمور، بالتثقيف المتعلق بحقوق الإنسان، وبتحسين الشروط المتعلقة بأنشطة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بعامة.

عاشرا- تدعيم آليات الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٧٩- كانت تكييف وتدعيم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هدفاً رئيسياً من أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وقد اتخذت لجنة حقوق الإنسان خطوة هامة في هذا الاتجاه في دورتها الأخيرة وذلك بتحديث وتبسيط جدول أعمالها وبإطلاق عملية استعراض تهدف إلى تدعيم فعالية آليات حقوق الإنسان. وقد نظر مكتب اللجنة في هذه المسألة واعتمد تقريراً مدروسا (E/CN.4/1999/104) وهو معروض على الدورة الحالية للجنة.

٨٠- كذلك فإن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، هي والاجتماع السنوي للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (هيئات المعاهدات)، قد قدمت جميعها إسهامات في هذه العملية.

٨١- وقد أصبحت اجتماعات رؤساء هيئات المعاهدات محفلاً هاما على نحو متزايد يمكن فيه لهؤلاء أن يتقاسموا آراءهم وخبراتهم، وأن ينسقوا الأنشطة فيما بين هيئات المعاهدات، حسبما يكون مناسباً، وأن يبحثوا أفكاراً مبتكرة لتحسين أداء هيئات المعاهدات لمهامها. واعتبارا من هذا العام، سيُحدَّد موعد اجتماع رؤساء هذه الهيئات ليتزامن مع الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين، وذلك كتدبير يرمي إلى تيسير الاتصالات الرسمية وغير الرسمية بين مجموعتي الخبراء المستقلين. وقد انتهز رؤساء هيئات المعاهدات أيضا مناسبة اجتماعاتهم السنوية لكي يجتمعوا بصورة غير رسمية مع ممثلي الدول الأطراف، مما سمح لهم بالحصول على مزيد من المعلومات النافذة بشأن آثار أعمالهم من وجهة نظر الدول الأطراف. وهذه المشاورات غير الرسمية تشكل الآن جزءاً منتظماً من الاجتماع.

٨٢- وقد أصبح الآن هيكل كبار موظفي مكتب المفوضة السامية موجودا وذلك بما قام به الأمين العام من تعيين السيد ب. غ. رامشاران كنائب للمفوضة السامية. وعُقد اجتماع تأمل لكبار الموظفين من أجل إعداد رؤية لعمل المكتب ووضع أهداف استراتيجية تمكن البرنامج من تحقيق الأهداف الموضوعة له في الخطة المتوسطة الأجل. واتفق آخر اجتماع تأمل على بيان مهمة لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان كما يلي:

"تصدّر جهود الناس على نطاق العالم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكي يمكن للجميع أن يعيشوا في مجتمع مشكّل ومحكوم وفقا لنموذج المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي وافقت عليها الأمم المتحدة".

٨٣- وواصل مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان تدعيم عملية إدراج حقوق الإنسان في المجالات الأربعة الأساسية لأنشطة الأمم المتحدة. فالمفوضة السامية عضو في اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وفي اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن، وفي اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية، وفي المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة. وقد اشترك مكتب المفوضة السامية طوال العام في اجتماعات اللجان التنفيذية، وحضرت المفوضة السامية نفسها هذه الاجتماعات كلما كان ذلك ممكنا. ويتطلع مكتب المفوضة السامية هذا العام إلى الكيفية التي يمكن أن يدعم بها اشتراكه في هذه اللجان. وفي اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن، تتسم "فرقة العمل المعنية بإدماج حقوق الإنسان في شؤون منع المنازعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام" بأهمية خاصة. وقد اعتمدت هذه الفرقة مجموعة هامة من المبادئ التوجيهية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٨٤- والمفوضة السامية عضو في فريق الإدارة العليا للأمم المتحدة الذي يجتمع أسبوعياً برئاسة الأمين العام. وتشترك المفوضة السامية في هذا الاجتماع عن طريق المؤتمرات المنظمة عن بعد من جنيف أو تشترك فيها شخصياً عندما تكون موجودة في نيويورك.

حادي عشر - الاستنتاجات

٨٥- ينمو برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من حيث الاتساع والتشعب نمو التحديات التي تواجه التنفيذ الفعال لولاية المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وفي خلال الخمسين عاماً المنقضية منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبح الإعمال الفعال لحقوق الإنسان اهتماماً ذا أولوية من اهتمامات الأفراد والمجتمع المدني والمجتمع الدولي كما أنه يُنظر إليه على أنه مسؤولية تعرَّف بها الدولة. وفي داخل الأمم المتحدة، فإن حقوق الإنسان هي قضية ذات أهمية متنامية تتخلل جميع مجالات مسؤوليات المنظمة. وتوجد طلبات متزايدة بأن يبرر الهيكل التنظيمي المالي والتجاري والإنمائي الدولي ما يقوم به من حيث ما يعود به من منافع على البشر، وكيف يدفع بحقوقهم إلى الأمام، بالإضافة إلى المعايير التقنية بصورة صرفة.

٨٦- ومأساة عصرنا هي الفجوة بين الكلام النظري عن حقوق الإنسان وواقع حياة الملايين من البشر. فالإبادة الجماعية والقتل الجماعي ما زال يشكلان جزءا من عالمنا كما أنه يجري حرمان أكثر من مليار من أخوتنا في

الإنسانية من أبسط العناصر المادية للحياة - من طعام ومأوى وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية. كذلك تُحرم أعداد كبيرة مماثلة من إمكانية الحصول على التعليم الأساسي ويجري اضطهاد الكثيرين بسبب عرقهم أو دينهم أو أصلهم الإثني. كذلك فإن حالات التعذيب والاعدام التعسفي واسعة الانتشار، ويُحرم الملايين من المشاركة الديمقراطية في الحكم بالنظر إلى أن الفساد يقوض نزاهة الحكم وسيادة القانون. والتمرد، كما حذر الإعلان العالمي من ذلك، يستميل الكثيرين الذين يجري اخضاعهم للطغيان والاضطهاد.

٨٧- وليست هذه هي التحديات الوحيدة التي تواجه حقوق الإنسان. فالتطورات العلمية والتكنولوجية في ميادين مثل علم الوراثة، والاستنساخ البشري والتكنولوجيا الأحيائية، تطرح أسئلة جوهرية حول فهمنا لحقوق الإنسان.

٨٨- ولدى الأمم المتحدة وهيئات المجتمع الدولي الأخرى الكثير مما يمكن أن تسهم به في تذليل العقبات التي تعترض التمتع بحقوق الإنسان. بيد أن المسؤولية الرئيسية هي على الصعيد الوطني، إذ تقع على عاتق الحكومات والمجتمع المدني والأفراد. ويوجد عدد من الأهداف الملموسة التي يمكن أن تتوخاها الحكومات، وتشكل لجنة حقوق الإنسان المحفل المثالي لتشجيع العمل ورصد التقدم بشأن تحقيق هذه الأهداف. وهذه الأهداف الأخيرة، المبينة في رسالة موجهة إلى جميع الحكومات من الأمين العام والمفوضة السامية بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي كما يلي:

- أن تقوم جميع الدول بالتوقيع والتصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وعلى الاتفاقيات الرئيسية الأربع المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- أن تعرّف جميع الدول كل مواطن بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدءاً بإدخاله في مناهج الدراسة بالمدارس الابتدائية؛

- أن تنفّذ جميع الدول "الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان" بروح الدعم الصادقة للمدافعين عن حقوق الإنسان في كل مكان؛

- أن تضاعف جميع الدول من جهودها المبذولة لتنفيذ المواد الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً.

الحاشية

(١) توجد في الموقع الخاص بمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية "ويب" أو في البلاغ الصحفي الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S G/98/11) البيانان اللذان أدلى بهما الأمين العام والمفوضة السامية ومعلومات أخرى بشأن الفائزين في عام ١٩٩٨.

المرفق الأول

التعاون الدولي من أجل حقوق الإنسان في مجال العمل الفعلي؛ السياسات المتطورة للتعاون التقني

أولاً - تعريف

الغرض المتوخى

١- يتمثل غرض برنامج التعاون التقني لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة البلدان - بما في ذلك الحكومات والمجتمع المدني - على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي، عن طريق ادماج المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية، وبناء قدرة وطنية مستدامة تمكّن من تنفيذ هذه المعايير وتكفل الاحترام لحقوق الإنسان.

النطاق والوسائل

٢- تشمل مكونات برنامج التعاون التقني وضع خطط عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان؛ وتقديم المساعدة إلى عملية الاصلاح التشريعي؛ وتقديم المساعدة في الانتخابات؛ وتقديم الدعم إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس؛ وتقديم المساعدة في مجالات إدارة العدالة، والمؤسسة العسكرية، والبرلمانات، وتقديم التقارير بموجب المعاهدات؛ والتثقيف والإعلام والتوثيق في مجال حقوق الإنسان؛ وتعزيز المنظمات غير الحكومية؛ والنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة.

٣- وتتخذ المساعدة المقدمة من مكتب المفوضة السامية شكل تقييم الاحتياجات المحلية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتوفير الخدمات الاستشارية المقدمة من خبراء؛ وتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل وحلقات دراسية؛ وتقديم الزمالات والمنح؛ وتقديم المعلومات والوثائق.

الأساس المعياري

٤- ترتكز أنشطة التعاون التقني على المعايير الدولية لحقوق الإنسان كما هي معرّفة في الصكوك المعتمدة داخل الأمم المتحدة، كما ترتكز على الممارسة الدولية في تطبيق هذه المعايير في جميع مناطق العالم، مع إيلاء اهتمام متوازن للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

التكامل مع آليات حقوق الإنسان الأخرى في الأمم المتحدة

٥- التعاون التقني هو أحد الوسائل المتاحة لبرنامج حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار السعي إلى زيادة الاحترام لحقوق الإنسان. ولا يعفي التعاون التقني الحكومات من آليات أو إجراءات الرصد التي تنشئها هيئات واضعة للسياسات. بل يمكن لأنشطة التعاون التقني بالأحرى أن تكمّل - لا أن تحل أبداً محل - أنشطة الرصد وتقصي الحقائق التي يقوم بها برنامج حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وفي الواقع، فإن التعاون التقني يمكن أن يسهم في تنفيذ التوصيات التي تضعها عناصر البرنامج، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

الطابع الطوعي

٦- إن برامج التعاون التقني، شأنها شأن جميع برامج الأمم المتحدة التي هي من هذا النوع، تنفَّذ بناء على طلب الحكومات المعنية أو بموافقتها.

نهج يُتبع على نطاق المنظومة

٧- يجري اتباع سياسة للتعاون المعزز مع الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى بالأمم المتحدة في مجال تنفيذ أنشطة التعاون التقني، وذلك بقصد زيادة تأثير هذه الأنشطة واستخدام موارد الأمم المتحدة إلى أقصى حد. ويتسم التعاون الوثيق في صياغة المشاريع وتنفيذها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأهمية خاصة، وهو ما يرجع خاصة إلى مذكرة التفاهم السارية بين الهيئتين.

الادماج في أهداف التنمية الوطنية

٨- ترتكز برامج التعاون التقني على أهداف التنمية الوطنية للبلدان المعنية وتهدف إلى دعم تحقيق الأهداف والبرامج والسياسات الإنمائية الوطنية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويُعتَمد على الخبرة الفنية الوطنية القائمة في مجال حقوق الإنسان وذلك في جميع مراحل برامج التعاون التقني، امتداداً من تعريف المشروع إلى تنفيذه وتقييمه.

نهج قائم على المشاركة

٩- توضع برامج التعاون التقني وتُنفذ في ظل أوسع مشاركة ممكنة من جميع عناصر المجتمعات الوطنية، بما في ذلك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المنشأة وفقاً لمبادئ باريس، بالإضافة إلى الفروع القضائية والتشريعية والتنفيذية للحكومة.

تقييم الاحتياجات

١٠- توضع برامج التعاون التقني استناداً إلى تقييم تقني لاحتياجات البلد الطالب في مجال حقوق الإنسان. ويُضطلع بذلك عادة عن طريق بعثة إلى البلد يقوم بها موظفو مكتب المفوضة السامية، وعن طريق عملية مشاورات واسعة مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومع الأفراد، وكذلك مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة العاملة في البلد.

المنهجية

١١- ترتكز مشاريع التعاون التقني على منهجية تشمل تقييم الاحتياجات، وصياغة المشاريع استناداً إلى "أسلوب الإطار المنطقي"، والإدارة والتنفيذ، والرصد والتقييم.

أولويات البرامج

١٢- عند اتخاذ قرارات بشأن مقترحات المشاريع وبشأن استخدام الموارد المتاحة، تُعطى الأولوية للمشاريع التي تُنفذ في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وفي أقل البلدان نمواً، وللمشاريع التي تستجيب لأهداف التنمية الوطنية والتي يمكن ادراجها ضمن استراتيجيات الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً في البلد المعني، والمشاريع التي تيسر المشاركة العريضة من جانب جميع عناصر المجتمع والتي تتيح فوائد مستدامة من حيث بناء المؤسسات. كذلك فإن الالتزام الثابت من جانب البلد بتحسين عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقبول المنهجية الخاصة بالبرامج هما عنصران أيضاً يوضعان في الاعتبار عند اتخاذ قرار في هذا الشأن.

ثانياً - الجوانب الإدارية

١٣- إن أنشطة التعاون التقني التي يتولاها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان تموّل بصورة رئيسية عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة و/أو من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. ويمكن أيضاً في بعض الحالات أن تُستخدم لهذه الأنشطة موارد أخرى خارجة عن الميزانية، وترتيبات التمويل المشترك مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى.

الإجراءات

١٤- توضع برامج التعاون التقني وتُنفذ عن طريق إجراءات مقررة تشمل المراحل التالية:

(أ) **الطلبات**. تكون البداية في مشاريع التعاون التقني هي طلب رسمي يُقدّم من الحكومة المعنية إلى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أو تكون - وهو ما يحدث بصورة أقل توافراً - طلباً موجها من هيئة من هيئات رسم السياسات في الأمم المتحدة التي يشركها مكتب المفوضة السامية في التعاون التقني في بلد معين؛

(ب) **قرار تقييم الاحتياجات**. عقب تلقي طلب ما، تتخذ اللجنة العليا للسياسات بمكتب المفوضة السامية قراراً، يستند إلى أولويات وموارد البرامج، بشأن ما إذا كان ينبغي اطلاق العملية التي قد تؤدي إلى صياغة برنامج للتعاون التقني؛

(ج) **بعثة تقييم الاحتياجات**. عقب اتخاذ قرار بالإيجاب من جانب اللجنة العليا للسياسات، تُجرى بحوث تحضيرية بشأن البلد المعني على أساس المعلومات الموجودة داخل مكتب المفوضة السامية، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة المقدمة من هيئات وآليات الأمم المتحدة، والمعلومات الخارجية المتاحة. ثم تُوفد إلى البلد الطالب بعثة لتقييم الاحتياجات لتحديد المجالات ذات الأولوية للمساعدة الخاصة بحقوق الإنسان في المجالات القانونية والمؤسسية والتعليمية بقصد تحسين عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وخلال هذه البعثات، تجتمع أفرقة التقييم مع جميع الأطراف المعنية، الحكومية وغير الحكومية على السواء، ومع وكالات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى العاملة في المجالات المتصلة بحقوق الإنسان، وتجمع جميع الوثائق والتشريعات المتاحة ذات الصلة. ويعقب البعثة تبويب للبيانات المجمعة في تقرير يشمل أيضاً تحليلاً وتقييماً للاحتياجات المحددة والمقترحات المقدمة من أجل العمل. ولا بد من تقييم الاحتياجات تقييماً دقيقاً من أجل صياغة برامج التعاون التقني التي تفصل تبعاً للاحتياجات المحددة للبلد الطالب وتكون وثيقة الصلة بمشاكله المحددة في مجال حقوق الإنسان؛

(د) **صياغة المشاريع**. عقب بعثة تقييم الاحتياجات، يُصاغ مشروع للتعاون التقني على أساس الأولويات المحددة وبما يضع في الحسبان مدى توافر موارد كافية. وإذا كان من الضروري الحصول على معلومات إضافية أو لزم إجراء مناقشات أخرى لتحديد استراتيجية المشروع، يمكن أن توفد بعثة لصياغة المشروع. وترتكز المشاريع على أسلوب الإطار المنطقي القياسي لصياغة المشاريع، على أساس تحديد واضح لإطار وخلفية حقوق الإنسان في ذلك البلد؛ واحتياجات/مشاكل حقوق الإنسان التي يتعين تناولها؛ والحلول التي يقترحها المشروع؛ والمستفيدين المستهدفين (بصورة مباشرة وغير مباشرة)؛ والأهداف الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل، والنواتج والأنشطة والمدخلات والمخاطر؛

(هـ) **التقييم الداخلي**. تخضع المشاريع التي توضع عقب بعثات تقييم الاحتياجات لتقييم داخلي تجريه لجنة استعراض المشاريع المنشأة حديثاً والتابعة لمكتب المفوضة السامية؛

(و) **التقييم الخارجي**. تخضع المشاريع أيضاً لتقييم خارجي يجريه مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني؛

(ز) **الموافقـــة**. تكون الموافقة النهائية في يد المفوضة السامية، فيما يتعلق بمكتب المفوضة الســامية، وفي يد الحكومة المعنية، وتتخذ طابعاً رسمياً بالتوقيع على وثائق المشروع؛

(ح) **التنفيـــذ**. ينفذ المشاريع مكتب المفوضة السامية، وهو ما يشمل تنفيذها عن طريق إيفـــاد أفرقـة مشاريع وعن طريق سلسلة من البعثات القصيرة الأجل التي توفد من جنيف. أما الدعم الإداري فيقدمه مكتـــب الأمـم المتحدة في جنيف أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حسبما يكون مناسباً؛

(ط) **الرصـــد**. يقيِّم التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع على أساس مستمر وعن طريـق بعثـات لرصـد المشاريع تنطوي على إجراء مشاورات واسعة النطاق مع جميع النظراء الوطنيين. ورصد المشاريع ضروري لتقييـم الملاءمة المستمرة للاستراتيجية المتبعة عن طريق المشروع بالنسبة إلى البلد المعني، ولضمان إجراء أي تعديل يلـزم للوفاء باحتياجات البلد في مجال حقوق الإنسان؛

(ي) **التقييـــم**. تخضع جميع المشاريع لتقييم مستقل متوسط الأجل ونهائي، حسب الحالة. ويهدف تقييـم المشاريع إلى تقييم تأثير المشروع على حالة حقوق الإنسان في البلد المعني، مـع إيـلاء اعتبـار محـدد للقطاعـات والمشاكل التي يتناولها المشروع.

تدريب الموظفين

١٥- اجتاز الموظفون الفنيون الأساسيون في مجال التعاون التقني تدريباً رسمياً على تصميم المشـاريع وإدارتـها، ومن المخطط القيام في عام ١٩٩٩ بأنشطة تدريبية إضافية للموظفين المسؤولين عن أنشطة التعاون التقني. ويجـري أيضاً تنظيم جلسات إحاطة إعلامية داخلية.

المرفق الثاني

المكاتب/العمليات الميدانية لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان

مقدمـــــة

١- من الناحية التاريخية، اشتملت أعمدة الحركات المنادية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني على وضع قواعـــد، وإجراء بحوث، وعمليات تعزيز، ونشر، وخدمات استشارية، وتقصي الحقائق، ورعاية الاســـتراتيجيات والمؤسســـات والنظم الوطنية.

٢- وفي الفترة التالية لعام ١٩٤٥، أدت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى وقوع ضحايا هـــم مـــن حيـث الكثرة مثل ضحايا الحروب. واليوم، فإن المنازعات الداخلية تتكاثر بما لها من آثار مدمرة علـــى حقـــوق الإنســـان. فمثل هذه المنازعات تمسك بخناق نحو ٥٥ بلداً.

٣- واستجابة لذلك، فإن حركة حقوق الإنسان هي بصدد إقامة عمود جديد لدعم أعمالها هو: العمليات الميدانيـــة في حالات الصراع وفي حالات بناء السلام فيما بعد الصراع. وثمة جهد تكميلي يتمثل في تعزيز الخطط والمؤسســـات الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو ما ستدعمه المحكمة الجنائية الدولية.

٤- ويوجد اليوم لمكتب المفوضة السامية عمليات أو مكاتب ميدانية في ٢٠ بلداً؛ وعلى وجـــه الإجمـــال توجـد مشاريع رئيسية للمساعدة التقنية في نحو ٤٠ بلدا: '١' وجود ميداني خاص بالرصد والتعاون التقني في: بورونـــدي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، ويوغوســـلافيا؛ و'٢' مكـــاتب التعاون المشترك مع إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الشؤون السياسية في: أنغولا، وجمهوريـــة أفريقيـــا الوســـطى، وسيراليون، وليبيريا، وكذلك أبخازيا، بجورجيا؛ و'٣' الوجود الخاص بالتعاون التقني في: ملاوي، وجنوب أفريقيـــا، والجنوب الأفريقي (الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، وتوغو، وغزة، ومنغوليا، وغواتيمالا، والسلفادور. ويوجـــد ما مجموعه ٢٦٠ موظفاً دولياً ووطنياً في المكاتب الميدانية. والعناصر الموجودة مع إدارة عمليـــات حفـظ الســـلام وإدارة الشؤون السياسية تموّل بصورة رئيسية من الميزانية العادية، كما هو الحال في عملية كمبوديا؛ ويقوم المكتـــب بجمع أموال من أجل العمليات الأخرى التي ستنطوي في عام ١٩٩٩ على نفقات تبلغ ٢٣,٥ مليون دولار.

٥- وهدف العمليات الميدانية في مجال حقوق الإنسان، وهو الهدف الذي يجري الآن تعريفه، يشـــير حتـــى الآن إلى أنه فيما يتعلق بمجالات النشاط الثلاثة (حالات الأزمة والصراع وبناء السلم فيما بعد الصراع):

(أ) تسهم مكاتب/عمليات مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الجهود المبذولة لمنع المنازعـــات، وتساعد الحكومات على تعزيز قدرتها الوطنية على تناول الحالات التي تجري فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وتدمـــج

حقوق الإنسان في الأنشطة الانمائية والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وتقوم بالتوعية بحقوق الإنسان لدى السكان، وتدعم المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) تقوم العمليات الميدانية، بالتنسيق مع الوكالات الإنسانية ومع لجنة الصليب الأحمر الدولية وجهات فاعلة أخرى، بالمساعدة في تخفيف معاناة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبإسداء المشورة إلى الحكومات بشأن تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وزيادة الوعي لدى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، والإسهام - بالتنسيق مع إدارات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى - في التخطيط لعملية بناء السلم؛

(ج) تقوم المكاتب الميدانية التابعة لمكتب المفوضة السامية بدعم تعزيز السلام والمصالحة عن طريق مساعدة الحكومات في الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ وعن طريق تعزيز بناء القدرات الوطنية بتطوير مؤسسات فعالة لحقوق الإنسان؛ وتصميم استراتيجيات لوضع سياسات كلية بشأن حقوق الإنسان تضع في الاعتبار الاحتياجات المحددة للنساء والأطفال والشعوب الأصلية والمجموعات الأخرى؛ والإسهام في استعادة سيادة القانون عن طريق تدريب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٦- ويُقدَّم في الفرع التالي موجز لأنشطة المكاتب الميدانية العشرين التابعة لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

أولاً - أنشطة المكاتب الميدانية التابعة لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان

بوروندي

٧- إن الدور المتعدد الأوجه لمكتب بوروندي التابع لمكتب المفوضة السامية هو: (أ) دعم عملية السلام والمصالحة عن طريق الاسهام في استعادة سيادة القانون وفي إنهاء الافلات من العقوبة وتعزيز قدرة المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان؛ و(ب) رصد حالة حقوق الإنسان والتحقيق في انتهاكات هذه الحقوق، وضمان المتابعة المناسبة وتقديم توصيات إلى السلطات؛ و(ج) تيسير اشتراك محامين دوليين للدفاع عن المحتجزين والأطراف المدنية في المحاكمات الناشئة عن أحداث عام ١٩٩٣؛ و(د) القيام عن طريق هذا الوجود بمنع حدوث المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، والتخفيف من آثار المعاناة الناجمة عن الأزمة وعن الصراع المستمر.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٨- أُنشئ المكتب التابع لمكتب المفوضة السامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عقب التوقيع على اتفاق مع حكومة زائير السابقة ينص على وضع موظفين لحقوق الإنسان في كنشاسا.

وتتمثل ولاية المكتب في: (أ) رصد حالة حقوق الإنسان؛ و(ب) إسداء المشورة إلى السلطات الحكومية بشأن تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ و(ج) تقديم المساعدة إلى المنظمات غير الحكومية المحلية.

كمبوديا

٩- ظل مكتب كمبوديا التابع لمكتب المفوضة السامية يعمل منذ عام ١٩٩٣ على أساس ولاية محددة صادرة عن لجنة حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أنشطة المكتب ترتكز حالياً على مذكرة تفاهم معقودة بين الحكومة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان جرى تجديدها في أوائل عام ١٩٩٨. وتتركز أعمال المكتب، في ظل توجيه من لجنة حقوق الإنسان، على ما يلي: (أ) إدارة تنفيذ برامج المساعدة التعليمية والتقنية والخدمات الاستشارية؛ و(ب) مساعدة حكومة كمبوديا في الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها، بما في ذلك إعداد تقارير لتقديمها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ و(ج) تقديم الدعم إلى جماعات حقوق الإنسان التي تعمل بصدق في كمبوديا؛ و(د) الاسهام في إنشاء و/أو تعزيز مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ و(هـ) المساعدة في صياغة وتنفيذ تشريعات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ و(و) المساعدة في تدريب الأشخاص المسؤولين عن إدارة العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المكتب يقدم الدعم إلى الممثل الخاص للأمين العام لشؤون حقوق الإنسان في كمبوديا في مجال الحفاظ على الاتصال مع حكومة وشعب كمبوديا ومساعدة الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

كولومبيا

١٠- يتمثل دور مكتب كولومبيا التابع لمكتب المفوضة السامية فيما يلي: (أ) مراقبة حالة حقوق الإنسان بقصد إسداء المشورة إلى السلطات الكولومبية بشأن صياغة وتنفيذ سياسات وبرامج وتدابير ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ و(ب) إسداء المشورة إلى ممثلي المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية والأفراد بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المكتب؛ و(ج) ضمان أن تؤخذ توصيات وقرارات هيئات حقوق الإنسان في الحسبان كما ينبغي من جانب الوكالات الحكومية التي تضطلع بواجبات ومسؤوليات ذات صلة بالموضوع، وإسداء المشورة إلى هذه الوكالات بشأن اعتماد تدابير تنفيذ محددة.

البوسنة والهرسك

١١- يتمثل دور مكتب البوسنة والهرسك التابع لمكتب المفوضة السامية فيما يلي: (أ) إدراج حقوق الإنسان ضمن المجرى الرئيسي لجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة القائمة في الموقع؛ و(ب) مساعدة الأطراف في الوفاء بالتزامها بأن تكفل لجميع الأشخاص داخل ولاياتها أعلى مستوى من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، على النحو الذي يقتضيه اتفاق دايتون؛ و(ج) دعم أعمال الوكالة الرائدة فيما يتعلق بالتنفيذ المدني لاتفاق دايتون، وهي مكتب الممثل

السامي، في أنشطتها في ميدان حقوق الإنسان؛ و(د) دعم ولاية كل من المقرر الخاص والمفوضة السامية لحقوق الإنسان عن طريق تقديم معلومات وتحليلات وتوصيات من أجل اتخاذ إجراءات.

كرواتيا

١٢- يضطلع المكتب بدور مزدوج هو العمل مع حكومة كرواتيا لضمان أعلى مستوى من الاحترام لحقوق الإنسان لجميع الكرواتيين، وفقاً للالتزامات الدولية لكرواتيا، ودعم ولاية كل من المقرر الخاص والمفوضة السامية لحقوق الإنسان عن طريق تقديم معلومات وتحليلات وتوصيات من أجل اتخاذ إجراءات.

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

١٣- للمكتب ولاية تتمثل في تعزيز التعاون بين الحكومة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨؛ وتعزيز ولاية مكتب المفوضة السامية؛ والنهوض باحترام حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أماكن مثل كوسوفو؛ والعمل كجهة وصل بشأن الاهتمامات المتصلة بحقوق الإنسان، والعمل مع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى وفقاً لولاية المفوضة السامية كما هي محددة في القرار ١٤١/٤٨؛ ودعم ولاية كل من المقرر الخاص والمفوضة السامية عن طريق تقديم معلومات وتحليلات وتوصيات من أجل اتخاذ إجراءات؛ وأداء دور في صياغة وتقديم توصيات من أجل تحسين احترام حقوق الإنسان في الجمهورية الاتحادية، بما في ذلك فيما يتعلق بإنشاء هياكل أساسية خاصة بحقوق الإنسان.

أنغولا

١٤- يتمثل دور شعبة حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في أنغولا في الاسهام في عملية السلام عن طريق: (أ) زيادة الوعي بحقوق الإنسان في البلد؛ و(ب) توثيق حالة حقوق الإنسان أثناء الفترة الصعبة الخاصة بإعادة عمل الإدارة الحكومية في المناطق التي يحتلها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (اليونيتار)؛ و(ج) مساعدة الحكومة في تعزيز نظام القضاء وكذلك الشرطة؛ و(د) تعزيز المجتمع المدني بتدعيم أنشطة المنظمات غير الحكومية، وبناء قدرتها في مجال حقوق الإنسان وإنشاء شبكة أقوى.

جمهورية أفريقيا الوسطى

١٥- تتمثل ولاية عنصر حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يلي: (أ) القيام، حسبما تطلب الحكومة، بتقديم المشورة إلى السلطات والمنظمات الوطنية بشأن قضايا حقوق الإنسان؛ و(ب) تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية فيما يتعلق ببناء القدرات في هذا المجال. وينبغي أن يقوم عنصر حقوق الإنسان

بالتنسيق مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وبالتماس التوجيه منه. وقد مُددت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى حزيران/يونيه ١٩٩٩.

ليبيريا

١٦- أصبح مكتب الأمم المتحدة في ليبيريا، في عام ١٩٩٧، يضم كجزء منه بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في ليبيريا. وتتمثل ولاية المكتب، فيما بعد الانتخابات في ليبيريا، في المساعدة على تدعيم السلام ومنع الوقوع في النزاع مرة أخرى؛ وتيسير تقديم المساعدة والدعم التقنيين من جانب منظومة الأمم المتحدة إلى جهود المصالحة وإنشاء مؤسسات ديمقراطية؛ وتيسير الاتصالات بين حكومة ليبيريا والأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بأهداف بناء السلام. وفيما يتعلق على وجه التحديد بحقوق الإنسان، تركز أعمال مكتب الأمم المتحدة في ليبيريا على النهوض بحقوق الإنسان لدى المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني على السواء. وفي أعقاب حادث طريق "كامب جونسون رود" في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تضاءلت بشكل خطير القدرة التشغيلية الخاصة بالمكتب. وقد ظل موظفو حقوق الإنسان بهذا المكتب يراقبون بنشاط محاكمات الخيانة والمحاكمات العسكرية الناتجة عن حادث طريق "كامب جونسون رود".

سيراليون

١٧- إن وحدة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون مسؤولة عن تنفيذ ولاية بعثة المراقبة في مجال حقوق الإنسان، كما حددها مجلس الأمن في عام ١٩٩٨. وهذه الولاية تشمل، في جملة أمور، الإبلاغ عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ومساعدة حكومة سيراليون في الجهود الرامية إلى تناول الاحتياجات المتعلقة بحقوق الإنسان.

أبخازيا، بجورجيا

١٨- صدر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الإذن الخاص بمكتب أبخازيا، بجورجيا، التابع لمكتب المفوضة السامية. ويتمثل دور المكتب فيما يلي: (أ) تقديم تقارير عن حقوق الإنسان؛ و(ب) تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان عن طريق تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛ و(ج) الاسهام في عودة الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين عودة آمنة.

ملاوي

١٩- إن مكتب ملاوي التابع لمكتب المفوضة السامية مسؤول عن الاضطلاع ببرنامج للتعاون التقني بدأ في عام ١٩٩٦ ويرتكز على الإعلان المشترك لعام ١٩٩٤ بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان الذي وقع عليه

النائب الأول لرئيس ملاوي والمفوض السامي لحقوق الإنسان. ويهدف هذا البرنامج إلى مساعدة الحكومة على استحداث وتنفيذ أنشطة تهدف إلى تدعيم العملية الديمقراطية وإنشاء هيكل مؤسسي لحقوق الإنسان.

جنوب أفريقيا

٢٠- إن مكتب جنوب أفريقيا التابع لمكتب المفوضة السامية مسؤول عن الاضطلاع بأنشطة التعاون التقني بالاستناد إلى برنامج عام اتُفق عليه مع الحكومة في عام ١٩٩٧. ويقوم المكتب بدعم المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني الرئيسية، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان، وهيئة القضاء، ووزارة العدل، ولجنة استعادة الحقوق المتعلقة بالأراضي، ووزارة السلامة والأمن، من أجل تطوير قدرتها على تخطيط وتنفيذ وإدارة وتقييم السياسات والاستراتيجيات والبرامج التدريبية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتنسيق المساعدة الخارجية ووضع سياسات وخطط عمل في مجال العمل الايجابي. وقام المكتب بدور هام في تيسير وضع خطة عمل وطنية شاملة بشأن حقوق الإنسان عن طريق عملية مشاورات على نطاق الدولة. وإحدى السمات الرئيسية لهذا البرنامج هي تركيزه الهام على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق الاضطلاع بأنشطة تدعم اتباع نهج بشأن اصلاح ملكية الأراضي موجه نحو الحقوق.

الجنوب الأفريقي

٢١- إن مكتب برنامج حقوق الإنسان الإقليمي للجنوب الأفريقي هو مشروع مشترك بين مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يهدف إلى تعبئة وتنسيق المزيد من المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة على نطاق المنظومة في مجالات حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. ويقوم المكتب بذلك عن طريق زيادة الوعي ببرنامج التعاون التقني التابع لمكتب المفوضة السامية وذلك لدى الحكومات والشركاء الآخرين في الجنوب الأفريقي، بواسطة إدراج حقوق الإنسان في التيار الرئيسي للبرامج الإنمائية التي تقوم بها الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وبواسطة تعزيز الشبكات دون الإقليمية للمؤسسات، والمنظمات غير الحكومية، والبرلمانات، والشرطة. ويغطي مكتب البرنامج الإقليمي البلدان الداخلة في مجموعة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي/المحيط الهندي بالمكتب الإقليمي لأفريقيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

توغو

٢٢- إن مكتب توغو التابع لمكتب المفوضة السامية مسؤول عن تنفيذ أنشطة التعاون التقني التي ترتكز على المشروع المتفق عليه مع الحكومة في عام ١٩٩٦. وتتصل أنشطة المكتب بمجالي إدارة العدالة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وسينتهي هذا المشروع، الذي تبلغ مدته ثلاث سنوات، في أواسط عام ١٩٩٩.

غزة

٢٣- أُنشئ مكتب غزة التابع لمكتب المفوضة السامية في نهاية عام ١٩٩٦ لتنفيذ برنامج التعاون التقني الذي وافق عليه مكتب المفوضة السامية مع السلطة الفلسطينية. ويتمثل دور المكتب في مساعدة السلطة الفلسطينية والمجتمع المدني على تعزيز قدرات المؤسسات الفلسطينية في مجال سيادة القانون، بالاستناد إلى استراتيجية ثلاثية تضم العناصر المتكاملة الخاصة بالقانون والسياسات والهياكل المؤسسية. وتبعاً لذلك، يركز البرنامج على المجالات الرئيسية الثلاثة التالية: (أ) إنشاء إطار قانوني يتفق مع معايير حقوق الإنسان، عن طريق تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بصياغة التشريعات ودعم المؤسسات والمنظمات الفلسطينية فيما يتعلق بإجراء العمل التحليلي القانوني؛ و(ب) وضع سياسة رسمية بشأن حقوق الإنسان، عن طريق تقديم المساعدة بخصوص وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان؛ و(ج) تعزيز الهياكل الوطنية التي يتسم دورها بالأهمية الحاسمة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على إدارة العدالة (عن طريق الخدمات الاستشارية وتدريب الشرطة وموظفي السجون والقضاة والمدّعين والمحامين)، وعلى اللجنة المستقلة الفلسطينية المعنية بحقوق المواطنين وعلى المنظمات غير الحكومية المحلية.

منغوليا

٢٤- يقوم مكتب منغوليا التابع لمكتب المفوضة السامية بتنفيذ أنشطة التعاون التقني بهدف الدمج الكامل للمعايير الدستورية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في الممارسة الوطنية. ومنذ عام ١٩٩٤ ودور المكتب يتمثل بصورة رئيسية في دعم القضاء عن طريق تقديم التدريب المتعلق بحقوق الإنسان، والقيام بأنشطة عامة تتعلق بوثائق حقوق الإنسان والتثقيف في مجال هذه الحقوق، ودعم المجتمع المدني. وقد استُحدث مشروع جديد في عام ١٩٩٨ يرتكز على تقييم الأنشطة التي كان يضطلع بها سابقاً مكتب المفوضة السامية بالتعاون مع الحكومة المنغولية. ومن المتوقع بصورة أولية أن يستمر المشروع الراهن لمدة عام واحد.

غواتيمالا

٢٥- أُنشئ المكتب كجزء من مشروع للتعاون التقني وقع عليه مكتب المفوض السامي وحكومة غواتيمالا في عام ١٩٩٦. ويتمثل دوره في مساعدة الحكومة في تعزيز القدرة الوطنية على توطيد سيادة القانون والديمقراطية في إطار عملية السلام وذلك عن طريق تعزيز حقوق الإنسان من أجل الجميع وتمتع الجميع بها. وقد ظل المكتب ينفذ أنشطة تهدف إلى مساعدة مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان، وتنظيم دورات تدريبية لمنظمات المجتمع المدني واللجنة الرئاسية المكلفة بحقوق الإنسان والشرطة المدنية الوطنية.

السلفادور

٢٦- إن الدور الرئيسي لمكتب التعاون التقني في السلفادور التابع لمكتب المفوضة السامية والذي كان قد أُنشئ في نيسان/أبريل ١٩٩٧، يتمثل في إبقاء حقوق الإنسان على جدول الأعمال الوطني بعد نزاع داخلي طويل انتهى بالتوقيع على اتفاقات سلام وتنفيذها بين الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني.

٢٧- وينهض المكتب بولاية دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بإنشاء وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون مع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان. ويعمل مكتب المفوضة السامية بنشاط في كل من: (أ) تقديم الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بمراجعة التشريعات المحلية في ضوء المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ و(ب) تقديم الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بإدراج نهج يقوم على حقوق الإنسان في الأنشطة الإنمائية وتصميم السياسات؛ و(ج) تعزيز المؤسسات الوطنية؛ و(د) بناء وتعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تقصي الحقائق والرصد وتقديم التقارير وزيادة الوعي.

ثانياً - إدارة المكاتب الميدانية

٢٨- يجري بذل جهد متضافر لجعل إدارة مكاتبنا الميدانية عملية مهنية وفعالة وذات استجابة، على النحو الذي تبينه العناصر التالية (يمكن العثور على تفاصيل في تقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان) (E/CN.4/1999/99):

(أ) ***لجنة جديدة لاستعراض المشاريع:*** تقوم لجنة لاستعراض المشاريع باستعراض كل مشروع جديد بصورة دقيقة للغاية؛

(ب) ***لجنة جديدة للتعيين الميداني:*** وهي تقدم المشورة بشأن التعيينات الميدانية؛

(ج) ***الفريق الاستشاري المعني بقضايا الموظفين:*** وقد أُنشئ للاضطلاع بمهام هيئة تعيينات وترقيات بخصوص الموظفين الميدانيين ولتقديم المشورة بشأن مسائل مثل التناوب؛

(د) يقوم منسق أمني متفرغ باستعراض الحالة والترتيبات الأمنية في بلدان المكاتب الميدانية؛

(هـ) طُلبت خطط عمل تفصيلية من كل مكتب ميداني على أساس استمارة موحدة؛

(و) وُضعت مدونة لقواعد السلوك ووزعت على جميع الموظفين الميدانيين؛

(ز) بغية تتبع احتياجات العمليات/المكاتب الميدانية، أُنشئت فرقة عمل تجتمع أسبوعياً برئاسة نائب المفوضة السامية؛

(ح) أُنشئ نظام لعمل موظفين أثناء عطلة نهاية الأسبوع بغية الاستجابة للطوارئ في الميدان؛

(ط) يُعقد الآن اجتماع أسبوعي للموظفين الذين يخدمون في العمليات/المكاتب الميدانية وذلك بغية رصد الاحتياجات والاستفادة المتبادلة وبناء سياسة داخلية؛

(ي) طُلب من كل عملية ميدانية رئيسية إجراء عملية مراجعة حسابات عاجلة؛

(ك) قامت بعثة تقييم مؤلفة من أربعة أشخاص بزيارة بوروندي. وقد جاء ذلك عقب فحص أجراه الخبراء للعمليات الميدانية الرئيسية؛

(ل) يجري التخطيط لبرامج تدريبية للموظفين الميدانيين.

- - - - -